

## جمهورية مصر العربية لجنة الانتخابات الرئاسية

### قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٤ لسنة ٢٠١٢

بقواعد وإجراءات تصويت المصريين

المقيمين خارج جمهورية مصر العربية

### لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛  
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛  
وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة في السابع من مارس سنة ٢٠١٢ ؛

### قررت :

#### (المادة الأولى)

تخصص لجنة انتخابية أو أكثر في مقر كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية مصرية ؛  
لاقتراع المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية في انتخابات رئاسة الجمهورية .

#### (المادة الثانية)

للمصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية والمدرجة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين  
الحق في الاقتراع في انتخابات رئاسة الجمهورية بالمقار المبينة في المادة الأولى بالدولة  
التي يقيمون بها .

#### (المادة الثالثة)

يتم تسجيل المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية ، الراغبين في الاقتراع بالخارج ،  
من خلال الموقع الالكتروني للجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك في الفترة من الخامس  
من مارس سنة ٢٠١٢ وحتى الرابع من أبريل من ذات العام .

#### ( المادة الرابعة )

يكون التسجيل للاقتراع بالخارج بإثبات الراغب لاسمه ورقمه القومى كاملاً والاسم الأول للأمم ، ورقم جواز السفر المصرى إن وجد ، فى المكان المخصص لذلك فى الموقع الالكترونى للجنة ، ويحدد طالب التسجيل الدولة الراغب فى الاقتراع بمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية بها .

فإذا وجدت أكثر من بعثة دبلوماسية أو قنصلية فى دولة واحدة ؛ اختار الناخب من بينها المقر الذى يقترح فيه .

وإذا خلت الدولة التى يقيم بها الناخب من مقر لبعثة دبلوماسية أو قنصلية مصرية اختار الناخب مقر أقرب بعثة دبلوماسية مصرية للدولة التى يقيم بها .  
ويترتب على قبول التسجيل تخصيص رقم سرى خاص للمسجل .

#### ( المادة الخامسة )

المصريون المسجلون للاقتراع خارج البلاد قبل نفاذ هذا القرار يستمر تسجيلهم ما لم يرغب أحدهم فى تغيير مقر اقتراعه إلى دولة أخرى .

ولكل من يرغب فى تغيير مقر الاقتراع أن يسجل رغبته فى المكان المخصص لذلك فى الموقع الالكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية ؛ وذلك بإدخال اسمه ورقمه القومى والرقم السرى الخاص به ، ويحدد الدولة الراغب نقل تسجيله إليها .

وتسرى ذات الإجراءات إذا رغب الناخب فى العودة للاقتراع فى موطنه الانتخابى بجمهورية مصر العربية .

#### ( المادة السادسة )

يترتب على تسجيل الناخب بسجلات المقترعين خارج البلاد رفع اسمه من كشوف الناخبين داخل جمهورية مصر العربية ، ولا يحق له الاقتراع فى انتخابات رئاسة الجمهورية لسنة ٢٠١٢ إلا فى المقر الذى سُجِّلَ للتصويت به بالخارج .

وينشأ سجل خاص فى كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية يثبت فيه أسماء الناخبين المسجلين للاقتراع فى مقارها . ذلك من واقع البيانات المدرجة فى الموقع الالكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية .

( المادة السابعة )

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية لجان فرعية تشرف على الاقتراع والفرز داخل مقر كل بعثة دبلوماسية وقنصلية مصرية .

( المادة الثامنة )

تتاح بطاقات الاقتراع لانتخابات رئاسة الجمهورية على الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات الرئاسية بدءاً من منتصف ليلة اليوم الأول للانتخاب ، وذلك حسب توقيت كل دولة وحتى الخامسة من مساء آخر أيام الانتخاب بحسب توقيت كل دولة .

( المادة التاسعة )

يطبع الناخب بطاقة الاقتراع من خلال الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات الرئاسية ويضعها في مظروف مغلق خالي من أية بيانات تدل على شخصيته . وللناخب أن يتوجه بنفسه خلال الأيام المحددة لتصويت المصريين في الخارج إلى مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية المسجل أمامها ليبدلي بصوته ، وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى السادسة مساءً ، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم بطاقة الرقم القومي ليطلع عليها رئيس اللجنة الفرعية ، وأن يوقع قرين اسمه بكشوف الناخبين بخطه أو ببصمة الإبهام ، ويضع المظروف المحتوي على بطاقة الاقتراع في الصندوق المخصص لذلك ، ثم يغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة طوال المدة المخصصة للاقتراع في الخارج .

ويجوز أن يبدلي الناخب بصوته عن طريق البريد ، وفي هذه الحالة يضع الناخب المظروف المحتوي على بطاقة الاقتراع في مظروف أكبر ويرفق به صورة من بطاقة الرقم القومي ، وإقرار سرية التصويت المتاح على موقع اللجنة الإلكتروني يدون به رقم التسجيل الذي حصل عليه ، وصورة من أية وثيقة معتمدة تثبت إقامته في الدولة التي يقيم بها خارج جمهورية مصر العربية ، ويدون الناخب على المظروف الخارجي عنوان البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المسجل للاقتراع بها ويرسله بالبريد ، ولا يجوز أن يحتوى المظروف المرسل على أكثر من بطاقة اقتراع .

( المادة العاشرة )

لكل مرشح أن يختار من يمثله في كل لجنة من لجان الانتخاب خارج مصر وذلك من بين الناخبين المسجلين باللجنة ، ويبلغ المرشح رئيس اللجنة المعنية باسم ممثله في اليوم السابق على يوم الاقتراع .

ويبدأ الاقتراع في الوقت المحدد ولو لم يحضر ممثلو المرشحين أو بعضهم .

( المادة الحادية عشرة )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / فاروق أحمد سلطان